بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: بيان دقائق المحرر والمنهاج

المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

كتاب بيان دقائق المحرر والمنهاج تصنيف
الشيخ الامام العلامة محي الدين
ابي زكريا يحيى بن شرف بن
مري بن حسن بن محمد
بن جزام النووي
ضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه على سيدنا محمد عبده و
رسوله النبي الامي وعلى آله محمد وازواجه وذريته اجمعين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قوله سبحان لك منصوب على اله اللازم واقع
موقع المصدر اي سبحنك الله سبحانا اي تزهه من النقايص
مطلقا الحمد لله الثناء عليه بجميل صفاته والشكر بانعامه ويكون
قولا وفعلا الكبرياء العظمة الآلاء النعم واحدها الى وألي
وإلى والوى اربع لغات الصلوة في اللغة الدعاء وقيل غيره وفي
الشرع من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين
تضرع ودعاء وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة
خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود اي كثير الخصال
المحمودة الملايك جمع ملك الصالح القايم بحقوق الله وحقوق
العباد التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية
النظم التاليف المختصر ما قل لفظه وكثر معانيه واستوفيت
المحرر المذهب المنقح الحشو الزايد الخالي عند المعنى
الناص المصرح الاقاويل جمع اقوال وهي جمع قول الغالب بفتح
اللام المذهب المصفى المنقى قوله منحم التقريع اي مغطاه صيانة
قوله في المنهاج الحمد لله البر قيل هو خالق البر وقيل الصادق
فيما وعد اوليا الجواد كثير الجود قوله جلت عن الاحصاء
اي الاحاطة قوله المنان باللطف والارشاد اي انعم بهما منا
منه لا وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق خلافا للمعتزلة وقال
ابن فارس لفظه سبحانه رفقه بعباده رافة الرشد والارشاد

عن

تقيض الغي والهدى ضايمعنى اللطف ويطلق في غير هذا بمعنى
البيان ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم السبيل الطريق
وهما يوئنان ويذكران قوله اشهد ان لا اله الا الله انما ذكر للحديث
الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما قوله
اما بعد معناه اما بعد ما سبق بدأ بها للاحاديث الصحيحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبة و
شبهها قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود صلى
الله عليه وسلم قيل هو اول من قالها وقيل قس بن ساعدة
وقيل كعب بن لوي والمشهور فيه اما بعد بضم الدال واجاز
القراء اما بعدا بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين
واجاز هشام اما بعد بفتح الدال وانكره النحاس قوله انفقت
فيه تعاليس الاوفاق تقال في الخير انفقت وفي الباطن صفقت
وخسرت وغرمت ونحوها الرافعي منسوب الى رافعان
بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان اماما بارعا في العلوم
والمعارف والزهد والكرامات واللطايف لم يصنف في المذهب
مثل كتابه الشرح وله مصنفات واحوال بسطها في تهذيب
الاسماء قوله بنص بضم النون اقوال للشافعي رضي الله عنه
والاوجه للاصحاب والطرق احتمال فهو في حكاية المذهب
قوله مراتب الخلاف اي هل هو خلاف متماسك ام واهي القول
القديم صنفه بالعراق وسمي كتاب الحجة والجديد بمصر وهو
كتب كثيرة قوله في معنى الشرح للمحرر اي لدقايقه ومهمل
خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان وما يحتاج من
مسائله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام

تقفي

وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع
المحتاج اليها ونحو ذلك كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة
وفي الشرع رفع الحدث والنجس اما في معناهما كالغسلة الثانية
والثالثة وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة وطهارة
المستحاضة ونحوها والتيمم فهذه كلها طهارات ولا ترفع
حدثا ولا نجسا ولكن في معناه وعلى صورته الطهور المطهر
قوله في المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء احسن
من قوله لا يجوز الا بماء لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط
قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد احتراز من المضاف
كماء الورد والموصوف وهو المستعمل والمحتاج الى قرينة
وهو المنبئ الطحلب بضم اللام وفتحها قوله ولا ينجس قلنا
ماء احترز بالماء عن المايعات فتنجس بملاقاة النجاسة
وان بلغت قلالا قوله طهر بفتح الهاء وضمها الجص بكسر
الجيم وفتحها معرب قوله في المنهاج في مبنة لا تقس لها
سائله لا ينجس ما يعا احسن من قول المحرر ماء لان
المايع اعم والحكم سواء الرطل بكسر الراء وفتحها قول المنهاج
او كان فقيها موافقا اعمده احترز بالفقيه عن العامي
وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المنجس الضبة
قطعة تسمر في الاناء ونحوه قوله اسباب الحدث احسن من
قول اخر في باب ما ينقض الوضوء لان المسئلة وجهين ا
حدهما قاله ابن القاضي يبطل الوضوء بالحدث واصحهما لا
يقال بطل بل انتهى وقولهم بطل مجاز كما تقول اذا غربت
الشمس انتهى الصيام لا بطل قول المحرر انفتحت ثقبة هي

بضم التاء المعدة بفتح الميم وكسر العين ويجوز السكان العين
مع فتح الميم وكسرها ويجوز كسرهما قولهم تحت المعدة اي
تحت السرة وقولهم فوقها الى السرة وما فوقها حقيقة
المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر اليها والخلوة بها كل
من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها المصحف مثلث
الميم الصندوق بضم الصاد وفتحها الصيان بكسر الصاد وضمها
السك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد سواء استوى
والراجح هذا مراد الفقهاء وعند اهل الاصول السك المستوي
والاقل الراجح ظن والمرجوح وهم قول المحرر لا يبول في الجحرة بكسر
الجيم وفتح الحاء جمع جحر وهو الخرق في الارض قول المنهاج ولا
يتكلم هي زيادة له الخبث بضم الباء واسكانها ذكور الشياطين
وهو جمع خبيث والخبايث اناثهم وهو جمع خبيثة وقيل غيره
قول المحرر في معنى الجحر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم
كان ينبغي ان يزيد جامد كما قاله المنهاج ليحترز عن ماء الورد
والخل ونحوهما الزجاج مثلث الزاء قال اهل اللغة كل موضع
صلب فيه بئر قلت فيه وسط باسكان السين والافوسط با
لفتح ويجوز الاسكان على ضعف النية القصد قول المنهاج
نية رفع حدث انما قال حدث ولم يقل الحدث ليدخل فيه
من نوى بعض احداثه فانه يكفيه على الاصح قولهما عند
مثلث العين النزعة بفتح الزاء وحكى اسكانها موضع الغمم
الجبهة وموضع التحذيف ما نزل عن ما بين طرف الاذن وزاوية
الجبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه الكوع والكاع هو
العظم الذي في مفصل الكف يلي الابهام واما الذي يلي الخنصر

وكرسوع بضم الكاف والمفصل رسغ ورصغ مكث بفتح الكاف
وضمها السواك بكسر السين وهو مشتق من ساك اذا دلك
وقيل من قولهم جاءت الابل تساوك اي تمايل وفي الاصبح
عشر لغات تثليث الهمزة والياء والعاشرة اصبوع قوله
المنهاج السواك عرضا بكل خشن الا اصبعه في الاصبح
فالتقييد بخشن والاستثنا الاصبع مما زاده المنهاج ولا
بد منه وقوله اصبعه احترازا من اصبع غيره فانها تكفيه
اذا كانت خشنة قطعا النكهة بفتح النون واسكان الكاف ريح
الفم قوله المنهاج وتسميه اوله فان ترك في اثنائه انما
قال تارك ليدخل فيه التارك عمدا وسهوا والحكم سواء واو
صححه في شرح المهذب والروضة الاثنا جمع ثنى بكسر الثاء
وهي تضاعيف الشي وما بين اجزائه قولهما فان لم يتيقن
طهرها كره غسلها اصوب من قول من قال فان كان قارما من
النوم كره غسلها لان الحكم انه متى شك فيما كره الغسل لتيقنه
صلى الله عليه وسلم على العلة فانه لا يدري اين باتت يده وانما
قال في الاناء ليحترز عن البركة ونحوها والمراد اناء فيه دون
قلتين الغرفة بالضم والفتح قوله ببالغ فيها غير صائم بنصب
غير ورفعه قوله تخليل اصابع تدخل فيه اصابع يديه ورجليه قوله تجوز مسح الخف في الوضوء احترازا من الجنابة والنجاسة
قوله يلبس بفتح الياء المكعب بفتح الكاف والعين هو المداس
الجرموق بالضم معرب قوله في المنهاج حرفه كاسفل لا بد منه ويرد
على المحرر لان عبارته تقتضي اجزائه قوله ونحو اذا كان القران
لا يقصد فان يفهم منه مسئلة نفيسة انه اذا الى يد ولم يقصد

العلتين

قرانا

قرانا ولا ذكرا حل صرح به امام الحرمين وغيره قوله تتبع اثر الحيض
مسكا والا فنحوه احسن من قوله غيره او نحوه لان السنة المسك
فان عجزن فنحوه الصاع اربعة امداد يذكر ويؤنث وهو هنا
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي كما في الفطرة وفدية الحج وغيرها
وقيل ثمانية ارطال قوله يكفيه بفتح اوله قول المنهاج كل مسكر
مائع يحترز عن النبيذ وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام
ليس بنجس وقوله والروث احسن من قول غيره العذرة لان
العذرة مختصة بفضلة الادمي والروث اعم ولانه اذا علمت
نجاسة الروث مع انه مختلف فيه من ماكول اللحم فالعذرة المجمع
عليها اولى ولا عكس المذي باسكان الذال ويقال بكسرها مع
تشديد الياء وتخفيفها ويقال في فعله مذى بتخفيف الذال
وبتشديدها وامذي والودي باسكان الدال المهملة وحكى
الجوهري انه بكسرها مع تشديد الياء وصاحب المطالع انه بذال
معجمة وهما شاذان او باطلان وودى واودى وودى بالتشديد
وهو ماء ثخين كدر يخرج عقب البول والمني متدفقا لا غير يقال
امنى ومنى ومنى بالتشديد قول المنهاج ورطوبة فرج لتدخل
المرأة وسائر الحيوان الطاهر وقوله كفى جرا الماء عام يتناول جريه
بنفسه واجراءه والحكم واحد البيم العصد يقال يممت فلانا ويممته
وتامممته وامممته اي قصدته الرحل منزل الانسان سواء كان من
شعر ووبر او حجر ومدر الرفغة بضم الراء وكسرها قوله بحب
هو بفتح السين الكثير ويمد ويقصر لغات مشهورات فمن مد
كتبه بالالف والا فبالياء وجمعه اشربة وهو جمع نادر يقال
وهبت الثوب لزيد كما قال في المنهاج وهذا هو الفصيح وبه جاء

الفصيح

القراء وهيئة منه كما هو مشهور في كتب الفقه وهي لغة جاءت
بها احاديث كثيرة في الصحيح ويكون من زائدة على مذهب
الاخفش وغيره ممن اجاز زيادتها في الواجب وكذا القول في
بعضه وبعث منه وزوجته وزوجت منه قوله في المنهاج يحتاج
اليه لعطش محترم ولو ماء وكلا هو بالمد اي في المستقبل العضو
بضم العين وكسرها قوله في المنهاج او بشين فاحش في عضو
ظاهر كلام صحيح ولابد من الحاق عضو باطن وقد تركه المحرر
مع ذكره في الشرح قول المحرر ان لم يكن عليه سائر غسل الصحيح
والصحيح انه يتيمم لفقد ذلك هذي معكوس والصواب المعروف
في المذهب قوله في المنهاج وجب التيمم وكذا غسل الصحيح
على المذهب لان التيمم واجب قطعا وانما الخلاف في غسل الصحيح
قوله غسل العضو المعلوم لغة ضعيفة انكرها الاكثرون وا
لمعروف قول المنهاج غسل العليل الزرنيخ بكسر الزاي الخامس
بفتح التاء وكسرها والخاتام والخيتام اربع لغات قوله يقرب
النية هو بضم الراء قوله ولاء وعلى الولاء بكسر الواو وبالمد قوله
الا ان يكون بجرحه دم كثير لقطة كثير زيادة المنهاج ولابد
منها الحيض في اللغة السيلان الحيط قال الماوردي الحيض
في قوله تعالى ويسالونك عن المحيض هو الحيض باجماع العلماء
واما في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فقيل هو دم
الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج وقال جمهور اصحابنا
غير الماوردي مذهبنا انه الدم قول المنهاج اذا انقطع الحيض
لزم الغسل غير صوم وطلاق وطلاق فلفظة طلاق
زيادة حسنة وان كانت لا ترد على عبارة المحرر قوله حفظت

ولد اسماء الطهر والعرك
والاكيار والاعصار والفجل
ويحيض من الحيوان المراة
والارنب والوطوط والضبع
صح

بكسر الفا

بكسر الفاء النفاب بالمد والنفاس بكسر النون كتاب الصلوة
هي في اللغة الدعاء وسميت الصلوة الشرعية صلوة لاشتمالها
عليه هذا هو الصواب وقول الجمهور من اهل اللغة وغيرهم
الظل الستر ومنه انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل
وظل الشمس ما ستر الشخوص ويكون من اول النهار الى آخره
ويختص الفي بما بعد الزوال فالظل اعم قول المنهاج الشفق
الاحمر فراد الاحمر وهي زيادة لابد منها قول المحرر الفجر هو الذي
يستطير ضوءه معناه ينتشر كما قال المنهاج وقولهما لا تكره
الصلوة في وقت النهي في حرم مكة اصوب من قول غيرهما
في مكة فانه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم قوله اثنا الصلوة
اي تضاعيفها واحدها ثنى بكسر الثاء واسكان النون الاذان
والاذين والتاذين الاعلام الصلوة جامعة بنصبهما الاول المحرا
والثاني حال قوله الاذان مثنى باسكان الثاء والاقامة فرادى
اي معظمها والافلفظ الاقامة والتكبير مثنى ولهذا استثنى
المنهاج لفظ الاقامة وانما لم يستثن التكبير لانه على نصف
لفظه في الاذان فكانه مفرد ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين من
الاذان بنفس واحد بخلاف باقي الفاظه فان كل لفظة بنفس
الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها جهرا بالعكا
قوله ويسن صيت حسن صوت اراد بالصيت رفيع الصوت قوله
في المنهاج انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل اوضح من قول
غيره آخر الليل قوله وابعثه مقاما محمودا انما اتى به منكرا لانه
ثبت كذلك في الصحيح موافقة لقوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وقوله بعده الذي وعدته يكون بلالا وضعوا

قول المنهاج لو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب
وجوب ما عقد به يتناول ما اذا عقده سرا ثم اعلنوه بالزيادة
واما اذا توافقوا سرا بلا عقد ثم عقد واعلانيه وقول المحرر
محمول عليه وقوله اقل نوبة القسم ليلة زيادة له قول المحرر
وان سافرت باذنه سقط قسمها في الجديد مراده اذا سافرت
لغرضها فان كان لغرضه لم يسقط قطعا كما صرح به المنهاج
قول المحرر الخلع يقبل الابهام في لفظ الالف مراده اذا قال خالعتك
بالف ونويا نوعا كما صرح به المنهاج قول المنهاج يشترط لنفوذ
الطلاق التكليف الا السكران فقوله الا السكران زيادة له لابد منها
لان السكران ليس مكلف والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد
فاذا لم يستثني هنا تناقض الكلام قولهما لا انذه سريك بفتح
السين اي لا ازجرابلك قول المحرر في قوله او وقعت ببيكن طلقة
او ثلاثا او اربعا واراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاث واربع اربع
كما ذكره المنهاج غلط لسبق قلم او من الناسخ وصوابه وفي
ثلاث واربع ثلاث كما ذكره المنهاج قول المنهاج ولا تصدق
في الحيض في تعليق غيرها اعم من قول غيره ضرتها قوله ولو
علق الطلاق بمشيتها غيبة لم يشترط الفور في الاصح
صورة الغيبة زوجي طالق ان شئت فلا يشترط الفور
في الاصح سواء حضرت وسمعت كلامه ام لا وهو مراد المحرر
بقوله غايبة قوله اذا قال اذا حلفت بطلاق فانت طالق
اعم واخصر من قول غيره بطلاقك قوله ولو قال لثلاث من
لم يخبر لي بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة الى قوله ليقع
فجزم بعدم الوقوع وهو صحيح واما قول المحرر قيل لا يقع

فقد يوم

فقد يوهم خلافا فيه ولا خلاف لكن عادته مثل هذه العبارة
فيما لم يشتهر في الكتب وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن
تابعهما قوله الرجعة بفتح الراء وكسرها قول المنهاج شرط المراجع
اهلية النكاح بنفسه انما قال بنفسه ليحترز عن الصبي و
المجنون فانهما اهل النكاح بوليهما لا بنفسهما ويدخل في السكران
والعبد والسفيه فالسكران تصح رجعته على المذهب كما سبق
في الطلاق وتصح رجعة العبد بغير اذن سيده على الصحيح و
تصح ايضا رجعة السفيه لانهما من اهل النكاح بانفسهما وان
كان شرطه اذن المولي والولي وقول المحرر يشترط فيه التكليف
يرد عليه السكران فانه ليس مكلفا قوله الا ايلاء حلف زوج
تصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل في قول
المحرر يشترط فيه التكليف قول المحرر في الظهار الموقت اصح الوجهين
لا يكون عايدا فيه بالامساك هذا تفريع على صحته هو قد اكما
صرح به المنهاج قولهما زنات في الجبل مهموز اي صعدت
قول المنهاج ولو بدل لفظ غصب بلعن وعكسه فلفظه عكسه
زيادة له قوله في اللعان وشرطه زوج يصح طلاقه يدخل فيه
السكران ويخرج المكره وقد اهملها بعضهم ولا بد منها قول المحرر
ولو ابان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع
الحد هو مكرر سبق في اول هذا الفصل قول المنهاج وعدة
لم تحض يدخل او يئست بثلاثة اشهر فقوله لم تحض يدخل فيه
الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين
سنة وعدتها بالاشهر بلا خلاف وقد اهملها المحرر وكثيرون في
عبارة المنهاج ثلاث فوايد موافقة القرآن والاختصار وبيان مسئلة

اهملها

مهمة قوله الدمام هو بكسر الدال وضمها هو الحرة واصله كل ما
طلي به عجالة الزوج كبر ذكره قول المنهاج الاظهر لا نفقة لصغيرة
يتناول من زوجها صغيرا وكبيرا كما صرح به المحرر قوله تجب النفقة
والكسوة للحامل فالكسوة زيادة له مهملة قوله فيما اذا نكح الحاضنة
فالحق للاخر زيادة له قوله ويجبر امه على ارضاع ولدها
يعم ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصورة الثانية كتاب
الجراح قول المنهاج لا قصاص الا في تصريح بانه لا قصاص في شبه
العمد واشار اليه المحرر في مسئلة غرز الابرة قوله ولم يعد حال
الطعام يتناول ما اذا اعلمه المضيف وغيره وعبارة المحرر موهمة
قوله ولو دس سما في طعام شخص العالب اكله منه فالقياس
غلبة اكله منه زيادة له لابد منها قوله ويجب على المعصوم
يدخل فيه الذمي الذي ذكره المحرر ويدخل من له هدنة او امان
قوله وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة هذا الاستثناء لحارصة
زيادة له لابد منها فان الحارصة لا قصاص فيها قطعا وانما
الخلاف في غيرها قوله او محرم ماذا رحم لفظة ذا رحم زيادة له
لابد منها قول المحرر السن الشافعية اي الزائدة وهي بالغين
المعجمة والمثناة تحت قول المنهاج بعثير بسمع قرنه هو بفتح الثاء
اي من له مثل سنه قوله دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة
فشبه العمد زيادة له وقد نبه عليها المحرر في القسامة قوله لو
اختلف شاهدان في زمان او مكان او الة او هيئة الالة والهيئة
زيادة له قوله في المحصن هو من غيب حشفته بقبل لفظة القبل
زيادة له لابد منها قال اصحابنا للدبر حكم القبل الا في الاحصان
والتحليل والخروج من العنة والتغني ولا يتعبر به اذن البكر ولا بعل

نحلال

نحلال قوله في الزنا والقذف شرطه التكليف الا السكران فقوله الا
السكران زيادة له قوله ولو جد يقذف الولد وان سفل تدخل فيه
الام والجدات واولاد البنات وعمود المحرر وان كان لم يصح به
قول المحرر في قطاع الطريق وقد يغلب الدعاء وعمود الام مضمومة
وعين مشددة مهملتين اي اهل الشر والفساد قول المنهاج
وللغانم الرشيد الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة لفظة الرشيد
زيادة له لابد منها قوله في الامان وفي قول يجوز مالم يبلغ
سنه تصريح بامتناع السنة قطعا وهو مراد المحرر قول المحرر
والظاهر ان له قتل الطالب فيه اشارة الى احتمال له ولم يرد
الثبات خلاف فلا خلاف فيه قول المنهاج في اصطياد المسلم
والمجوسي جرحاه معا او جهل فجهل زيادة له قوله وكذا الدود
المتولد من طعام كخل وفاكهة هذه المسئلة اشار اليها المحرر
بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد ولا حاجة الى ذبحه
فاشار الى ميتة حلال سواها قوله وتذبح الشاة
مضجعة لجنبها الايسر لفظة الايسر زيادة قوله وافضلها
البعير ثم البقرة ثم الضان لفظة البقرة زيادة له قوله ولو
قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن واراد
يمين نفسه فيمين والا فلا تصريح منه بانه اذا اطلق ولم ينو
شيأ كفر يكفي يمينا وهذه زيادة له قوله فان حلف على ترك
واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث والكفارة زيادة له
قوله فيمن حلف لا مال له لحنث بثبوت يده زيادة له صرح بها
البغوي والرافعي في الشرح قوله فيمن حلف لا يفارقه فوقف
حتى ذهب وكانا ماشيين حنث فكانا ماشيين زيادة له قوله

فيمن نذر حجًا او عمرةً ان كان معضوبا استناب باجرة او جعل
وتبرعًا وهو مراد المحرر وان لم يصرح بالتبرع قوله فيمن نذر هديًا
لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها يعم المستوطن
والغريب وهو مراد المحرر بقوله على اهلها قول المحرر في آخر
النذر والسلام على الغير الاجود حذف الغير اذ لا فائدة
فيه وقد يوهم الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله
بيتا خاليًا ولا يصح الاحتراز فانها سواء قول المنهاج في
القاضي اذا كان هناك مثله وليس بخامل ولا محتاج الا
ولى تركه يعم ترك الطلب والقبول وقد يوهم كلام المحرر
اختصاصه بترك الطلب قوله ولو حكم خصمان رجلا في غير
حدٍ لله تعالى فقوله في غير حدٍ لله تعالى زيادة له قوله وان
قال حكم بعبدين ولم يذكر ما لا احضر وقبل لا حتى يقيم بينة
بدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر في الثاني من فحوى
لانه لا يمنع ان الاول رجحه آخرون او الاكثرون وقد صحح
هو الاول في الشرح وصححه اخرون قوله ويستحب كون
مجلسه لائقا بالوقت والقضاء زيادة له قوله في
الصدية للقاضي جاز بقدر العادة فقوله بقدر العادة زيادة
له قوله ويحكم له ولهؤلاء الامام الى اخره اعم من قول المحرر
له ولا بعاضه قوله في الشهادة على الشهادة ولا يصح تحمل
النسوة ليس بزيادة مختصة فانه يفهم من قول المحرر قبل هذا
ان ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبًا
لا يثبت الا برجلين قوله فيما اذا اوصى لطفل بقريبه الكاسب
فعلى الولي قبوله وفيما اذا كان معسرًا وجب القبول او موسرًا

تقوم

حرم هو

حرم هو مراد المحرر وان لم يصرح بالايجاب والتحريم قوله ولو كان
بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره هو مراد المحرر بقوله
فالكتابة باطله واعلم ان الفاسد والباطل من العقود
عندنا سواء في الحكم الا في مواضع منها الحج والعارية و
الخلع والكتابة فيجوز المحرر بتسميتها باطلة ومراده انها
فاسدة يترتب عليها احكام الفاسدة من العتق بالصفة
وغيره لا انها باطلة حقيقة لا غية قول المحرر اقل الامرين
من قيمته او ارش الجناية هذه الالف في قوله او زائدة تغير
اصل المعنى والوجه حذفها وقد نبه عليها المصنف في
شرح الوجيز ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع بخلاف
غيره من المصنفين فانهم يستعملونها وهو ردي قول المنهاج
والاصح بطلان الفاسدة يحتون السيد واغمائه فلفظة
اغمائه زيادة له والله اعلم بالصواب تمت الدقائق
بعون الله الملك الخالق بيد مالكه الحقير عبد الرحيم
بن الرشيد بن عوض موسى عفى الله
عنه وعن والديه وعن سائر
المسلمين والمسلمات
امين يارب العالمين
كان الفراغ من
كتابته بباريخ
جملة في
شهر
شعبان
سنة

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة